ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تمديد مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين.

ظهير شريف رقم 1.90.78 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 40.90 الممددة بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين..... 1141

تهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي.

ظهير شريف رقم 1.89.229 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 23.89 المتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي 1141

صفحة

احداث الصندوق المركزي للضمان.

ظهير شريف رقم 1.89.231 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 027.89 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) المتعلق باحداث الصندوق المركزي للضمان..... 1142

المدرسة المحمدية للمهندسين. ـ التكوين العسكري.

مرسوم رقم 2.90.178 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) يتعلق بالتكوين العسكري بالمدرسة المحمدية للمهندسين..... 1142

« جائزة الاستحقاق الكبرى ». ـ احداث.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 490.90 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) باحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى »..... 1143

بذور الحبوب. ـ بيع واستخدام مادتي Piperonyl Butoxyde **و** Deltamethrine.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1809.89 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) يتعلق ببيع واستخدام مادتي Piperonyl Butoxyde و Deltametrine لتطهير بذور الحبوب من الحشرات الضارة..... 1143

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 728.90 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) باقرار معيار مغربي..... 1144

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. - الموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عيسى القروية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.90.337 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عيسى القروية (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1145

اقليم الحسيمة. - تحديد قسمي « طلعة بني شبون » و « تايدة » ، التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح ».

مرسوم رقم 2.90.346 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) يتعلق بتحديد قسمي « طلعة بني شبون » و « تايدة » التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » الواقعين بتراب جماعات بني جميل مسطاسة ، ملحقات بني جميل مسطاسة ، بني بوفراح وكتامة ، إساكن وبني بوفراح ، بدائرتي بني بوفراح وتازجيست بإقليم الحسيمة..... 1145

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 397.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بتفويض الامضاء..... 1147

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 549.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) بتفويض الامضاء... 1147

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 415.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات..... 1147

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 491.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات..... 1150

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 750.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1150

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 743.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 1455.89 الصادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1151

قرار لوزير السكنى رقم 782.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1152

الجماعة الحضرية لابن سليمان. - احداث مقاطعتين.

قرار لوزير الداخلية رقم 706.90 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لابن سليمان..... 1152

البنك المغربي للتجارة الخارجية. - الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 713.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله..... 1152

صفحة

اعتماد منطقة الجديدة الصناعية.

قرار للوزير الاول رقم 3.33.90 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) باعتماد منطقة الجديدة الصناعية (الشطر الاول)..... 1153

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 804.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) باجراء بحث في طلب السيد الحاج الشرقي العمري الترخيص له في جلب الماء بدائرة أحواز فاس..... 1153

هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 708.90 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية..... 1153

مقرر لوزير التشغيل رقم 709.90 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية..... 1153

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.30.90 صادر في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) بتغيير القرار الصادر في 19 سبتمبر 1951 في شأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين..... 1155

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 784.90 صادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر عن سلك البياطرة المفتشين..... 1156

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 741.90 صادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 1156

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 783.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية..... 1156

اعلانات وبلاغات

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4032 بتاريخ 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990)..... 1158

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.78 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 40.90 الممددة بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 40.90 الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) الممددة بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 40.90
تمدد بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات والاقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين

مادة فريدة

تمدد الى نهاية مدة نيابة الاعضاء المتكون منهم مجلس النواب الحالي فترة نيابة الاعضاء الحاليين لمجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والاقاليم والغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية وممثلي المستخدمين في المقاولات وممثلي المستخدمين في لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية وممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية والانظمة الاساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية وموظفي المؤسسات العامة.

ظهير شريف رقم 1.89.229 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 23.89 المتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.89 الصادر عن مجلس النواب في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989) المتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 23.89
يتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي

مادة فريدة

لا تطبق من الآن فصاعدا احكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.393 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي وأحكام دفتر الشروط الملحق به على الموقع المسمى « فونتي » وفق ما هو محدد في الخريطة المضافة الى أصل الظهير الشريف الآنف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.89.231 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 027.89 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) المتعلق بإحداث الصندوق المركزي للضمان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 027.89 الصادر عن مجلس النواب في 19 من جمادى الاولى 1410 (19 ديسمبر 1989) المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) المتعلق باحداث الصندوق المركزي للضمان.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 027.89 يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) باحداث الصندوق المركزي للضمان

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) باحداث الصندوق المركزي للضمان وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الاول. ـ يحدث صندوق مركزي للضمان يكون غرضه

أ) ضمان ارجاع القروض التي تحصل عليها :

« ـ المؤسسات والهيآت العامة والخاصة التي تعنى بالتنمية « الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ؛

« ـ المقاولات التي تبرم صفقات أشغال وتوريدات مع الدولة « أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو المؤسسات « الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة أو التي تتمتع « بمعونة مالية وتقوم بادارة مرفق عام ؛

« ب) منح أو ضمان الكفالات المطلوبة من المقاولات المغربية « التي تشارك في مناقصات أو ترسو عليها صفقات لانجاز مبان « أو أشغال عامة في الخارج. »

مرسوم رقم 2.90.178 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) يتعلق بالتكوين العسكري بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد مهام المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.601 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) باعادة تنظيم المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.393 الصادر في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974) بالمصادقة على النظام التأديبي العام بالقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض السلطات فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتلقى الطلبة المهندسون اضافة الى التعليم العلمي الملقن بالمدرسة المحمدية للمهندسين تكوينا عسكريا تحدد شروطه بقرار مشترك للسلطتين المكلفتين بالتربية الوطنية والدفاع الوطني.

المادة الثانية

يكون التكوين العسكري بالمدرسة المحمدية للمهندسين اجباريا ، ويعتبر كأحد المواد الملقنة بالمدرسة.

المادة الثالثة

يعين خريجو المدرسة المحمدية للمهندسين حملة دبلوم مهندس ضباطا للرديف وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

يعمل بهذه الاحكام من فاتح مارس 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 490.90 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) باحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث جائزة باسم « جائزة الاستحقاق الكبرى » تهدف الى تكريم أحد رجالات الثقافة المغاربة الذين أكدوا طول نفس حضورهم العلمي أو الابداعي بمفهومهما الشامل من خلال عطاءات لافتة تمتلك الاصالة والعمق والابتكار ، وتسهم في اثراء الخصوصية الوطنية لطموحات وأفاق مستقبل الامة المغربية.

المادة الثانية

تمنح « جائزة الاستحقاق الكبرى » سنويا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثالثة

تمنح الجائزة في شكل شهادة مشفوعة بتذكار نحتي ومبلغ مالي قدره خمسون الف درهم (50.000 د).

المادة الرابعة

لا تمنح الجائزة للشخص الواحد أكثر من مرة واحدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1809.89 صادر في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989) يتعلق ببيع واستخدام مادتي Deltamethrine و Piperonyl Butoxyde لتطهير بزور الحبوب من الحشرات الضارة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستخدامها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ذي الحجة 1372 (9 سبتمبر 1953) بتنظيم الاتجار في المواد والمحضرات المعدة لوقاية النباتات ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمكن تطهير بزور الحبوب المخزونة المعدة للبذر أو الاستهلاك من الحشرات الضارة بواسطة محضرات مركبة على أساس Deltamethrine يجوز أن تضاف اليها مادة Piperonyl Butoxyde بقصد تقوية مفعولها.

المادة الثانية

يتوقف بيع واستخدام مادتي Deltamethrine و Piperonyl Butoxyde على رخصة تسلمها مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش وتحدد فيها الكمية التي ينبغي استعمالها وطريقة استخدامها وجميع المواصفات المتعلقة بضمان نجاعة المعالجة وتناسقها.

المادة الثالثة

تحدد النسب القصوى المسموح بوجودها في البزور الكاملة للحبوب من فضالات مادتي Deltamethrine و Piperonyl Butoxyde وما ينتج عن تلفهما بـ 0,5 ميلغرام في كل كيلوغرام من المادة الأولى و 6 ميلغرامات في كل كيلوغرام من المادة الثانية.

المادة الرابعة

يعهد الى مصلحة حماية النباتات بمراقبة عمليات تطهير بزور الحبوب من الحشرات الضارة.

المادة الخامسة

يسند الى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 728.90 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بإقرار معيار مغربي.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 4 ديسمبر 1986 ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار المبين بعده :

03.7.002 : مراقبة وحراسة المياه في شبكات التزويد العامة.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار اليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.337 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اولاد عيسى القروية (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد عيسى القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من شعبان 1408 (10 أبريل 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد عيسى القروية في 22 من شعبان 1408 (10 أبريل 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد 1802 ز للملك المسمى « الهنية » مملوكة على الشياع للافراد المثبتين في القائمة أسفله ، مساحتها الاجمالية مائة وستة وخمسون ألفا وسبعمائة وستة أمتار مربعة (156.706 م²) تقع بقبيلة أولاد عزيز بقرية المنادلة بدوار الجعافرة.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وأربعمائة وعشرة آلاف وثلاثمائة وأربعة وخمسون (1.410.354) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد عيسى القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اسماء الملاك	المساحة	الثمن
السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
علي بن محمد بن الفايزة.	20.866	187.794
الجيلالي بن محمد بن الفايزة.	20.866	187.794
محمد بن اسماعيل بن بوزيد.	21.260	191.340
البازي امحمد بن محمد.	10.447	94.023
فطومة بنت محمد البازي.	5.223	47.007
رقية بنت محمد البازي.	5.223	47.007
امينة بنت محمد البازي.	5.223	47.007
علي بن محمد العلمي بن محمد.	508	4.572
زينب بنت عبد اللطيف بن محمد.	536	4.824
ثورية بنت عبد اللطيف بن محمد.	536	4.824
بهيجة بنت عبد اللطيف بن محمد.	905	8.145
رشيد بن عبد الحكيم.	1.596	14.364
عائشة بنت بوشعيب الزموري.	1.134	10.206
ربيعة بنت بوزيد بن امحمد.	1.134	10.206
ميلود بن بوزيد بن محمد.	2.106	18.954
عبد الرحيم بن بوزيد بن محمد	2.106	18.954
المصطفى بن بوزيد بن محمد.	2.106	18.954
يامنة بنت بوزيد بن محمد.	1.052	9.468
ربيعة بنت بوزيد بن محمد.	1.052	9.468
بهيجة بنت بوزيد بن محمد.	1.052	9.468
فريحة بنت بوزيد بن محمد.	1.052	9.468
فاطنة بنت بوزيد بن محمد.	1.052	9.468
السعدية بنت بوزيد بن محمد.	1.052	9.468
حليمة بنت بوشعيب.	3.023	27.207
عائشة بنت محمد بن بوزيد.	1.364	12.276
بلفايزة ليلى بنت بوشعيب.	7.149	64.341
بلفايزة محمد بن بوشعيب.	11 274	101.466
عبد الله بن محمد بن العربي.	264	2.376
نور الدين بن عبد الله بن محمد.	263	2.367
عبد الاله بن عبد الله بن محمد.	263	2.367
الشعيبية بنت عبد الله بن محمد.	132	1.188
زهرة بنت عبد الله بن محمد.	132	1.188
بالفايزة رحال بن بوشعيب بن اسماعيل.	8.251	74.259
بالفايزة مينة بنت بوشعيب.	4.126	37.134
بالفايزة جميلة بنت بوشعيب.	4.126	37.134
بالفايزة لطيفة بنت بوشعيب.	4.126	37.134
بالفايزة فوزية بنت بوشعيب.	4.126	37.134
	156.706	1.410.354

مرسوم رقم 2.90.346 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) يتعلق بتحديد قسمي « طلعة بني شبون » و« تايدة » التابعين للغابة المخزنية المدعوة « بني بوفراح » الواقعين بتراب جماعات بني جميل مسطاسة ، ملحقات بني جميل مسطاسة ، بني بوفراح وكتامة ، إساكن وبني بوفراح ، بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 16 من رمضان 1410 (12 أبريل 1990) في شأن تحديد قسمي طلعة بني شبون وتايدة التابعين للغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » (اقليم الحسيمة) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « طلعة بني شبون » و« تايدة » التابعين لغابة بني بوفراح ، الواقعين بتراب جماعات بني جميل مسطاسة ، ملحقات بني جميل مسطاسة ، بني بوفراح وكتامة ، إساكن وبني بوفراح ، بدائرتي بني بوفراح وتارجيست والبالغة مساحتهما 8485 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار اليهما أعلاه ابتداء من 4 سبتمبر 1990 من المكان المسمى « بني بوفراح ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

⁂

طلب يتعلق بتعيين يوم 4 سبتمبر 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « طلعة بني شبون » و« تايدة » التابعين للغابة المخزنية المدعوة « بني بوفراح » الواقعين بتراب جماعات بني جميل مسطاسة ، إساكن وبني بوفراح ، ملحقات بني بوفراح ، بني جميل مسطاطة وكتامة ، بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد قسمي « طلعة بني شبون » و « تايدة » من الغابة المخزنية المسماة « بني بوفراح » الواقعين بتراب جماعات بني جميل مسطاسة ، إساكن وبني بوفراح ، ملحقات بني بوفراح ، بني جميل مسطاسة وكتامة ، بدائرتي بني بوفراح وتارجيست بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتهما 8485 هكتارا تقريبا وقد بين موقع القسمين الآنفي الذكر ، مساحتهما وحدودهما والدواوير المنتفعة منهما والقطع المحصورة في الجدول التالي :

اسم الغابة	اسمي القسمين	المساحة التقريبية	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء
بني بوفراح	قسم طلعة بني شبون	5225.40 هـ	شمالا . دواوير أولاد شعيرة . بوغفر . أيت يحيا وأيت حدو شرقا تدمامين وراوية المزاب . جنوبا مولاي حمد الشريف . غربا عين بيضاء وبلحق.	جماعات بني جميل مسطاسة وإساكن دواوير أولاد شعيرة . بوغفار . أيت يحيا . أيت حدو . تدمامين . زاوية المزاب . مولاي أحمد الشريف . عين بيضاء وبلحكم	لا شيء
بني بوفراح	قسم تايدة	3259.50 هـ	شمالا . الطريق الثانوية الرابطة ما بين بني بوفراح وبني جميل الفاصلة بين قسمي بوختحاش وتايدة . شرقا الاراضي المحروثة لدواوير تازدة . بني بوفراح . ابحيتن . امرغر وازلكن . غربا اراضي ابحيتن . امرغر وازلكن . جنوبا . الاراضي المحروثة لهذواوير تفرويين وتزي ازلكن	جماعات بني جميل مسطاسة وبني بوفراح . دواوير : تلمزدة . بني بوفراح . اكلسن . بوكرة . اونوة . ابحيتن وامرغن.	لا شي

وقد رسمت الحدود المشار اليها في المخططين الموجزين ذوي المقياس 1/20.000 المضافين الى اصل هذا الملتمس ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أية قطعة أرضية محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة أعلاه ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر مرسوم يقضي بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى بوفراح يوم 4 سبتمبر 1990 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 397.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العقيد محمد التيجاني مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الوثائق التالية والمتعلقة بـ :

- إنزال العقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ بجميع الموظفين التابعين للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 170.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والادوات والخدمات عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العقيد محمد التيجاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد قرو ، الاستاذ المحاضر ومدير الدراسات بنفس المدرسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 549.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (20 ابريل 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العالي فلالي بابا ، المهندس الرئيس ، مدير التخطيط والدراسات بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الاوامر بالتحصيل الخاصة بالمخالفات للقانون الضريبي على هياكل السيارات لفائدة الحساب المرصود لامور خصوصية رقم 35.56.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد العالي فلالي بابا أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة ، مدير الطرق والسير على الطرق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 415.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف نفقات ميزانية التسيير (الباب الحامل عنوان الموظفون والمعدات) ونفقات الحساب الخاص رقم 13.35 :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محصل المالية
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
الاقليم الطبي لأكادير	الدكتور خلاف أوشريف ، الطبيب الرئيس لاقليم أكادير.	حسن السروجي ، المتصرف المقتصد لاقليم اكادير ؛ الدكتور عبد السلام دامو ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بأكادير
الاقليم الطبي للحسيمة	الدكتور محمد أوراغ ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة.	السيد رفيق بنطاهر ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة.	محصل المالية بالحسيمة
الاقليم الطبي لأزيلال	الدكتور أحمد الادريسي حصاري ، الطبيب الرئيس لاقليم ازيلال.	محجوب مجداني ، المتصرف المقتصد لاقليم ازيلال ؛ أحمد أوكليش ، مقتصد مساعد بنفس الاقليم.	محصل المالية بأزيلال
الاقليم الطبي لبني ملال	الدكتور مصطفى الصلبي ، الطبيب الرئيس لاقليم بني ملال.	محمد ايت السي ، المتصرف المقتصد لاقليم بني ملال.	محصل المالية ببني ملال
الاقليم الطبي لبوجدور	الدكتور عبد الله جديد ، الطبيب الرئيس لاقليم بوجدور.	محمد بوبيور ، المتصرف المقتصد لاقليم بوجدور.	محصل المالية ببوجدور
الاقليم الطبي لبن سليمان	الدكتور محمد عبد الكريم الغصين ، الطبيب الرئيس لاقليم بن سليمان.	رشيد هاشيمي ، المتصرف المقتصد لاقليم بن سليمان ؛ محمد غوات ، متصرف مقتصد بمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية ببن سليمان
الاقليم الطبي لبولمان	الدكتور عبد المالك فضول ، الطبيب الرئيس لاقليم بولمان.	أحمد الحماني ، المتصرف المقتصد لاقليم بولمان ؛ الدكتور المصطفى البابور ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بميسور
الاقليم الطبي للجديدة	الدكتور عبد المولى بن صالح ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة.	محمد أوستي ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة ؛ الدكتور أحمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالجديدة
الاقليم الطبي لقلعة السراغنة	الدكتور مبارك باغو ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة	محمد البكاي ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة.	محصل المالية بقلعة السراغنة
الاقليم الطبي للرشيدية	الدكتور لحسن أمل ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية.	لحسن أوتكوميت ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية ؛ مصطفى لطفي ، متصرف مقتصد لمستشفى مولاي علي الشريف بنفس الاقليم.	محصل المالية بالرشيدية
الاقليم الطبي للصويرة	الدكتور عبد المجيد بوعلو ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة.	محمد الحميري ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة ؛ الدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالصويرة
الاقليم الطبي لفاس	الدكتور حسن أهواري ، الطبيب الرئيس لاقليم فاس.	التهامي المروني ، المتصرف المقتصد لاقليم فاس ؛ الدكتور مصطفى العسري ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بفاس
الاقليم الطبي لفكيك	الدكتور عبد الهادي مرزاق ، الطبيب الرئيس لاقليم فكيك.	احمد جبور ، المتصرف المقتصد لاقليم فكيك.	محصل المالية ببوعرفة
الاقليم الطبي لكلميم	الدكتور العربي لعكيدي ، الطبيب الرئيس لاقليم كلميم.	السرغيني البخاري ، المتصرف المقتصد لاقليم كلميم.	محصل المالية بكلميم
الاقليم الطبي ليفرن	الدكتور عبد اللطيف بن جلون ، الطبيب الرئيس لاقليم يفرن.	محمد الطاسيل ، المتصرف المقتصد لاقليم يفرن.	محصل المالية بمكناس
الاقليم الطبي للقنيطرة	الدكتور التهامي بنياسين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة	الدكتور حميد أوبريك ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالقنيطرة
الاقليم الطبي للخميسات	الدكتور عمر المنزهي ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات.	العربي صادقي ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات ؛ الدكتور رشيد الزموري ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالخميسات
الاقليم الطبي لخنيفرة	الدكتور عمر أوزيام ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة.	موحا وردة ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة ؛ ميلودي إسوالي ، متصرف مقتصد بنفس الاقليم.	محصل المالية بخنيفرة
الاقليم الطبي لخريبكة	الدكتور أحمد الشراط ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة.	البهلول مؤنيسي ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة ؛ الدكتور مصطفى كرامي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بخريبكة
الاقليم الطبي للعيون	الدكتور أحمد بنعيش ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون.	لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون ؛ أحمد عراش ، متصرف مقتصد بمستشفى مولاي الحسن بن المهدي بنفس الاقليم.	محصل المالية بالعيون
الاقليم الطبي للعرائش	الدكتور محمد البشير الحراق ، الطبيب الرئيس لاقليم العرائش :	عمار بومارزوغ ، المتصرف المقتصد لاقليم العرائش ؛ الدكتور محمد بخات ، الطبيب الرئيس لمستشفى الاميرة للاصريم بالعرائش.	محصل المالية بالعرائش.
الاقليم الطبي لمراكش	الدكتور عبد القادر باسطون ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش.	محمد بويحيا ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش ؛ الدكتور علي الرشيدي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بمراكش.	محصل المالية بمراكش
الاقليم الطبي لورزازات	الدكتور مولاي مصطفى الاسماعلي العلوي ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات.	ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد لاقليم ورزازات ؛ الدكتور حسين الرمضاني ، الطبيب الرئيس للمركز الاستشفائي بنفس الاقليم.	محصل المالية بورزازات
الاقليم الطبي لمكناس	الدكتور عبد السلام الادريسي ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس.	ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس ؛ الدكتور المختار اباوس ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بإقليم مكناس.	محصل المالية بمكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محصل المالية
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
الاقليم الطبي للناضور	الدكتور محمد علاش ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور	بوشتة مزايتي ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور ؛ الدكتور عبد الخالق بن مصطفى ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم الناضور.	محصل المالية بالناضور
الاقليم الطبي لوادي الذهب	الدكتور البشير حمزا ، الطبيب الرئيس لاقليم وادي الذهب.	علي امزيان ، المتصرف المقتصد لاقليم وادي الذهب.	محصل المالية بالداخلة
الاقليم الطبي لوجدة	الدكتور حميدة باداك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة.	الحسين أولحسين ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة ؛ الدكتور فاروق فلسا ، الطبيب الرئيس لمستشفى الفرابي بوجدة.	محصل المالية بوجدة
العمالة الطبية للرباط	الدكتور فؤاد حمادي ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط.	كنزة السويسي ، المتصرفة المقتصدة لعمالة الرباط.	المؤدى الجهوي للخزينة بالرباط
الاقليم الطبي لأسفي	الدكتور بوعزة اللوي ، الطبيب الرئيس لاقليم أسفي.	عمر ابرشان ، المتصرف المقتصد لاقليم أسفي.	محصل المالية بأسفي
العمالة الطبية لسلا	الدكتور فريد العوفير ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا.	محمود بومعيز ، المتصرف المقتصد لعمالة سلا ؛ الدكتور يوسف خزراجي شامي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بعمالة سلا.	محصل المالية بسلا
الاقليم الطبي لسطات	الدكتور محمد القسيوي ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات.	علي العمراوي ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات.	محصل المالية بسطات
الاقليم الطبي لسيدي قاسم	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدي قاسم.	أحمد المحرر ، المتصرف المقتصد لاقليم سيدي قاسم ؛ الدكتور بنعيسى الكور ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بالقنيطرة
العمالة الطبية للصخيرات ـ تمارة	الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لعمالة الصخيرات ـ تمارة.	أحمد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد لعمالة الصخيرات ـ تمارة.	محصل المالية بتمارة
الاقليم الطبي لشفشاون	الدكتور محمد الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون.	بوسلهام اجاو ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون ؛ الدكتور عبد السلام السمراوي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بشفشاون
الاقليم الطبي للسمارة	الدكتور عبد الرحيم أيت تحري ، الطبيب الرئيس لاقليم السمارة.	أحمد بوزهار ، المتصرف المقتصد لاقليم السمارة.	محصل المالية بالسمارة
الاقليم الطبي لطنجة	الدكتورة سعيدة شجاع ، الطبيبة الرئيسة بالنيابة لاقليم طنجة.	محمد أماروشي ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة ؛ محمد لرابطي ، متصرف مقتصد بمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم طنجة.	محصل المالية بطنجة
الأقليم الطبي لطانطان	الدكتور المصطفى قديم ، الطبيب الرئيس لاقليم طانطان.	عبد الله بوعتو ، المتصرف المقتصد لاقليم طانطان ؛ الدكتور عبد الله مودني ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بطانطان
الاقليم الطبي لتاونات	الدكتور محمد خلوقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تاونات	فتح الله العبداني ، المتصرف المقتصد لاقليم تاونات ؛ الدكتور سعيد أجمهري ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بفاس
الاقليم لتارودانت	الدكتور محمد رشد ، الطبيب الرئيس لاقليم تارودانت	السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة لاقليم تارودانت.	محصل المالية بتارودانت
الاقليم الطبي لطاطا	الدكتور عبد العزيز كوايما ، الطبيب الرئيس لاقليم طاط.	جامع الاعباسي ، المتصرف المقتصد لاقليم طاطا.	محصل المالية بطاطا
الاقليم الطبي لتازة	الدكتور عمو غانيمي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة.	عبد القادر حبيبي ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة.	محصل المالية بتازة
الاقليم الطبي لتطوان	الدكتور علي سلاميتو ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان.	محمد مبخوتي ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان ؛ الدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية باقليم تطوان.	محصل المالية بتطوان
الاقليم الطبي لتيزنيت	الدكتور عبد القادر الزروقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت.	محمد الكندولي ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت ؛ الدكتور أحمد رضوان ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم.	محصل المالية بتيزنيت
العمالة الطبية لعين الشق ـ الحي الحسني	الدكتور محمد أعبدي ، الطبيب الرئيس لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	بوبكر شقرون ، متصرف مقتصد بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ؛ الدكتور محمد فؤاد بلحمر ، الطبيب الرئيس لمستشفى عين الشق.	المؤدى الجهوي بالدار البيضاء
العمالة الطبية للحي المحمدي ـ عين السبع	الدكتور محمد التازي ، الطبيب الرئيس لعمالة الحي المحمدي ـ عين السبع.	عبد الرحمان المسناوي ، المتصرف المقتصد لعمالة الحي المحمدي ـ عين السبع ؛ الدكتور محمد الشرقاوي ، الطبيب الرئيس لمستشفى محمد الخامس.	محصل المالية للحي المحمدي ـ عين السبع
العمالة الطبية للدار البيضاء ـ أنفا	الدكتور عبد الكريم العسكي ، الطبيب الرئيس لولاية الدار البيضاء الكبرى.	محمد عافي ، متصرف مقتصد لعمالة الدار البيضاء الكبرى ؛ الدكتور عبد السلام شيهاب ، الطبيب الرئيس لمستشفى سيدي الصوفي.	المكتب الجهوي للأداءات بالدار البيضا الكبرى.
العمالة الطبية لبن مسيك ـ سيدي عثمان	الدكتور أحمد عسو ، الطبيب الرئيس لعمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان.	عبد المجيد أعدل ، المتصرف المقتصد لعمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان.	محصل المالية لبن مسيك ـ سيدي عثمان
العمالة الطبية للمحمدية ـ زناتة	الدكتور حسن الغرشي ، الطبيب الرئيس للعمالة الطبية بالمحمدية ـ زناتة.	ادريس لطرش ، المتصرف المقتصد للعمالة الطبية بالمحمدية ـ زناتة ؛ الدكتور مصطفى بوعدي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس العمالة.	محصل المالية بالمحمدية ـ زناتة
العمالة الطبية لدرب السلطان ـ حي الفداء	الدكتور محمد الطاهيري أمين ، الطبيب الرئيس لعمالة درب السلطان ـ حي الفداء.	محمد الحمدوني ، المتصرف المقتصد لعمالة درب السلطان ـ حي الفداء.	محصل المالية بدرب السلطان ـ حي الفداء
المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط	الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	السيدة أسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.	المؤدى الجهوي للخزينة بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

يفوض الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم أعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 491.90 صادر في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيدان الآتية أسماؤهما الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف نفقات ميزانية التسيير (الباب الحامل عنوان الموظفون والمعدات) ونفقات الحساب الخاص رقم 13/35 :

العمالات والاقاليم	الآمر المساعد بالصرف	النائب	محصل المالية
مصلحة التجهيز بالدار البيضاء ـ أنفا.	السيد بوعزة الحسيني ، صيدلي ، رئيس مصلحة التجهيز بالدار البيضاء ـ أنفا.	السيد الهاشمي الفيلالي حميداني ، متصرف بمصلحة التجهيز بالدار البيضاء ـ أنفا.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار اليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

ويفوض الى الآمر المساعد ونائبه المشار اليهما أعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 750.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور وزير المالية رقم 307/د الصادر في 24 يونيو 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية بأداء النفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس قسم الأمر بالدفع والمعالجة الاعلامية آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من ميزانية التسيير للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط :

الباب 25.1.1 ، الفصل 00 ، الفقرة 10.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السطر 10 ، المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة للموظفين الرسميين وشبه الرسميين.

السطر 20/21 الأجور والتعويضات المستمرة للأعوان المؤقتين ، الأعوان الدائمون.

السطر 20/22 الأجور والتعويضات المستمرة للأعوان المؤقتين ، أجور الأعوان العرضيين.

السطر 30 أجور المدعوين للخدمة المدنية.

المادة الثانية

ينوب السادة محمد لطفي ومصطفى عريقات وأحمد الحجام عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 743.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 1455.89 الصادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1455.87 الصادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير الطاقة والمعادن المشار اليه أعلاه رقم 1455.87 الصادر في 24 من صفر 1408 (19 أكتوبر 1987) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن ، الجزء الثاني الباب 2.0.27 ، الفصل 00 ، الفقرة 10 ، السطران 30 و 40 :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
جميع تراب المملكة.	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السيدان : محمد الاوزعي : بنشعيب الخياط.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط ـ سلا.
العيون.	السيد عدي شجري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	السادة : أحمد علام : القرشي الهلالي : عبد الغني سرحان.	محصل المالية بالعيون.
ورزازات.	السيد الحسين أيت بلة ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	السادة : أحمد علام : حميد المودن : حنا موحى.	محصل المالية بورزازات.
الرباط.	السيد محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	السيدان : بوشتى هيمورة : عبد الله الرايس.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط.
بني ملال.	السيد عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	السادة : عبد الرحمان دابو : محمد مهيدية : عبد الله شرود.	محصل المالية ببني ملال.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 782.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين « مساعدين بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى من « الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية للسكنى ببني ملال	السيد خطيب الهبيل ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي.	محصل المالية ببني ملال

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الداخلية رقم 706.90 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) باحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لابن سليمان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لابن سليمان الى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم ابن سليمان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 713.90 صادر في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 14 يونيو 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية الكائن مقره بشارع الحسن الثاني رقم 140 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في جميع أنحاء المملكة المغربية على اثر زيادة رأس ماله من 340.000.000 درهم الى 500.000.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1410 (5 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير الاول رقم 3.33.90 صادر في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990) باعتماد منطقة الجديدة الصناعية (الشطر الاول).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.9.83 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1403 (9 مارس 1983) بتحديد تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.623 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد منطقة الجديدة الصناعية (الشطر الاول) ويعين موقع المنطقة المذكورة وحدودها في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1411 (26 يوليو 1990)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

إعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 804.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 15 أغسطس 1990 الى غاية 13 سبتمبر 1990 بحث في طلب السيد الحاج الشرقي العمري الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من واد سبو ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 15 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « عزيب الحاج الجيلالي » تبلغ مساحتها 30 هكتارا غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس.

مقرر لوزير التشغيل رقم 708.90 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 في شأن حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 بتحديد تركيب لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الاول من القرار الآنف الذكر بتاريخ 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 11 يوليو 1952 ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ،

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة التقنيين بتاريخ 23 أبريل 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « الخبرة والمراقبة الصناعية والأمن » (SECIS) الكائن مقرها بزقاق بغداد بالمحمدية مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية التي تستخدم تيارات كهربائية ،

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 709.90 صادر في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 في شأن حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 بتحديد تركيب لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الأول من القرار الآنف الذكر بتاريخ 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ؛ كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 11 يوليو 1952 ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 23 أبريل 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة « socotec » الكائن مقرها بزقاق ايت باعمران رقم 73 بالدار البيضاء مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية التي تستخدم تيارات كهربائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1410 (31 ماي 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.30.90 صادر في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) بتغيير القرار الصادر في 19 سبتمبر 1951 في شأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين.

الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر في 19 سبتمبر 1951 في شأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 9 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 1951 :

« الفصل 9 : يحدد مجموع الاتاوى وان اقتضى الحال المبالغ المستوفاة « عن الخدمات ومبلغ الضريبة الايجارية بنسبة 15 ٪ من أجرة « المستخدمين المعنيين بالأمر ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات « عن المصاريف.

« وإذا رأى أحد المستخدمين أن مقدار الإيجار المحدد بهذه « الطريقة يتجاوز القيمة الايجارية للأماكن المكتراة بحكم حالها « أو موقعها جاز له أن يطلب تحديد هذه القيمة الايجارية من دائرة « أملاك الدولة المعنية.

« وتخفض الاتاوة الى القيمة الايجارية المحددة على اثر الخبرة « إذا كانت هذه القيمة تقل عن نسبة 15 ٪ المحسوبة أعلاه.

« ولا يمكن الطعن في نتيجة الخبرة الادارية.

« وتحسب نسبة 15 ٪ باعتبار الاجرة الاكثر ارتفاعا إذا كانت « تشغل المكان أسرة من زوجين يعملان معا بالادارة.

« وفي هذه الصورة يلزم المستخدم المسكن أن يقدم في تاريخ « حيازته مسكن بجميع البيانات عن وضعية زوجه الادارية.

« ويترتب عن كل تصريح كاذب فقد الاستفادة من نسبة 15 ٪ فيما « يخص الموظف المسكن الذي يدخل حينئذ في حكم مكتر يجري عليه « الحق العام.

« وفيما يخص المستخدمين المسكنين قبل تاريخ العمل بهذا القرار « يجب عليهم تقديم البيانات المذكورة قبل فاتح الشهر الثاني الذي « يلي التاريخ المذكور.

« على أن الاستفادة من أحكام هذا القرار لا يطالب بها « المستخدم المسكن الذي يزاول زوجه مهنة حرة أو تجارية أو صناعية « أو فلاحية ، ويتعين عليه أن يؤدي بغير تحديد القيمة الايجارية « الحقيقية الحالية المحددة بخبرة ادارية. »

المادة الثانية

تنسخ الفصول 3 و 6 و 7 و 8 و 10 و 12 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 1951.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 784.90 صادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر عن سلك البياطرة المفتشين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي لهيئة البياطرة المفتشين ولاسيما الباب الثاني (المادة الرابعة) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الباب الثاني (المادة الرابعة) من المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المشار اليه أعلاه :

الماجستير في العلوم في الطب البيطري المسلمة من طرف الاكادمية الفلاحية لاكرانيا (بالاتحاد السوفياتي) مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 741.90 صادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة الى مختلف فئات التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما هو مبين بعده.

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

- جمع ونشر مختلف الوثائق ؛
- تتبع ملفات المحاسبة ؛
- القيام بمهام الكتابة ؛
- القيام بمهام البرمجة في ميدان الاعلاميات ؛
- مراقبة وتسيير الاجهزة الالكترونية والكهربائية.

المادة الثالثة

تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

- صيانة وتشغيل الآلات الاعلاميائية ؛
- استعمال وصيانة الآلات السمعية البصرية.

المادة الرابعة

تسند للتقنيين الممتازين المهام التالية :

- اصلاح الآلات العلمية الالكترونية والكهربائية ؛
- القيام بدراسات تقنية مختلفة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 783.90 صادر في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون أحد المواد التالية :

- أنظمة الاستغلال ؛
- قواعد المعطيات ؛
- تسيير قواعد المعطيات ؛
- ممارسة البرمجة ؛
- الشبكة المعلوماتية.

المادة 3

يصدر الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية فيما يخص احد او جميع الفروع المبينة أعلاه.

المادة 4

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يتعلق اما بمادة الفرع أو بموضوع عام حسب اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 5) ؛
- محادثة مع لجنة الامتحان (المعامل : 4) ؛
- اختبار تطبيقي يتعلق بوضع مشروع وتحليله ونقده (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 10).

المادة 5

يقدر الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

تتناول المحادثة مع لجنة الامتحان معلومات المترشح ونشاطه المهني وتمنح عن المحادثة درجة عددية من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح وتمنح عن الاختبار المذكور درجة عددية من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 8

يضاف الى النقط المحصل عليها درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح (المعامل : 1) باعتبار ملفه الاداري.

ويعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الاقل دون حصوله على نقطة موجبة للرسوب.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

- مهندس رئيس ، رئيسا ؛
- مهندسين للدولة من الدرجة الممتازة ؛
- عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

المادة 11

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1410 (28 يونيو 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4032 بتاريخ 10 رجب 1410 (7 فبراير 1990) صفحة 299

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستيناف بالناضور لسنة 1989
الذي أقرته اللجنة المختصة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من ربيع الاول 1409
(28 أكتوبر 1988) طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

بدلا من :

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
		المهن الطبية
الناضور		
	لحسن ارح	(الطب العام) زنقة الرباط ، رقم 156 ، بني بوعياش . اقليم الحسيمة.

يقرأ :

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
		المهن الطبية
الناضور		
	الحسن ارح	(الطب العام) زنقة الرباط ، رقم 156 ، بني بوعياش . اقليم الحسيمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.